تفريغ شرح

# مفيد الأنام ونور الظلام

## في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام


فضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن جار

الشرح لفضيلة الشيخ

محمد بن هادي المدخلي

حفظه الله


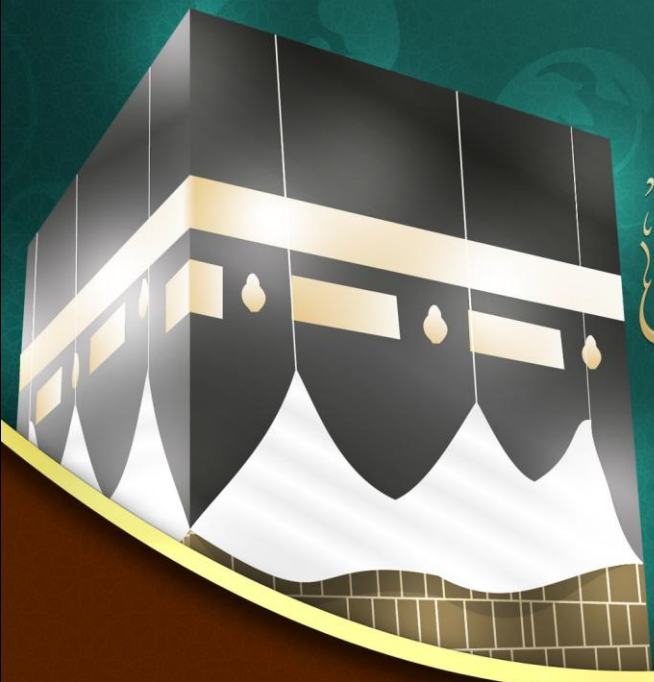


miraath.net

ميراث الأنبياء

Miraath.Net

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلا لـ:

# شرح مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

للشيخ ابن جاسر

- رحمه الله -

يشرحه

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

- حفظه الله تعالى -

ميراث الأنبياء

والذي ألقاه في مسجد بني سلمة بالمدينة ضمن مناشط التوعية الإسلامية للحجاج والزائرين بالمدينة النبوية.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

## الدرس الخامس

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أمَّا بعد:

المتن:

فقال المصنِّف ـ رحمه الله تعالى -:

ونفقة الحجّ التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته في مال وليّه، إن كان وليّه أنشأ السَّفر به تمرينًا على الطَّاعة؛ لأنه السَّبب فيه وكما لو أتلف مال غيره بأمره، قال ابن عقيل: ولا حاجة إلى التَّمرُّن على الحجّ لأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، وقد لا يجب إذا فقدت شروطه أو أحدهما.

وأما نفقة الحضر، ففي مال الصَّبي بكل حال، لأنه لا بدّ له منها مقيمًا كان أو مسافرًا

الشَّرح:

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم،الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاةوالسَّلام على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فكنا قد وعدنا في لقائنا السَّابق بالكلام على طواف الطَّائف بالصَّغير، هل يُجزِئُه عن نفسه وعن الصَّغير؟

وَعدنا بالكلام عليه اليوم، ولكننا سنرجئُه إلى الطَّواف إلى محلِّه؛ لأنه سيأتي الكلام عليه، وعلى من طِيف به محمولًا لمرضٍ ونحوه فنؤخِّره، إلى حينه، ونسأل الله ـ جلَّ وعلا ـ أن يمتِّع بالصَّحة حتى نأتيه.

قوله –رحمه الله تعالى –: " ونفقةالحجّ التي تزيدُ على نفقةِ الحضر وكفاراتُه".

يعنى كفارات أيضًا الحجّ التي تقع بسبب المحظور، بسبب المحظورات التي تقع من الصَّغير.

فيقول: "نفقةالحجّ التي تزيد على نفقةِ الحضر، وكفارتُه في مال وليّه".

يعنى لا تكون في مال الصَّغير، متى؟

"إن كان وليّه أنشأ السَّفر به تمرينًا على الطَّاعة"يعني: إذا كان الوليّ سافرَ بالصَّغير معه لِيُمرِّنه على الحجّ، ويعرِّفه المناسك، ولو لم يكن الحجّ واجبًا عليه، لكن أراد أن يمرِّنه على الحجّ في صغره، فإذا حدث في هذه الحال كفارات، أو زادت النَّفقة على النَّفقة المعتادة التي تُصرف على الصَّغير حال كونه مقيمًا، فهذه النَّفقة التي تزيد على نفقة الصَّغير وهو مقيم أو الكفارات تكون في مال الوليّ، لا في مال الصَّغير، لماذا؟

لأنه هو السَّبب في هذا السَّفر، لأنه هو السَّبب في هذا السَّفر، والغالب أن السَّفر يحتاج إلى نفقة أكثر مما لو كان الإنسان مقيمًا، تحتاج إلى نفقة الطَّعام والشَّراب، ويحتاج إلى نفقة الرُّكوب، ويحتاج إلى السُكنى، ويحتاج إلى غسل الملابس مثلًا، ونحو ذلك.

وهكذا الكفارات التي تترتَّب على فعل الصَّغير في هذا السَّفر، لا تكون في مالِه وإنما تكون في مال وليِّه الذي سافر به، لأنه هو الذي تسبَّب في هذا السَّفر، وهو الذي أحرم له، في حين أن الحجّ غير واجبٍ عليه.

فهذه الكفارات التي ترتَّبت على الإحرام بالحجّ غير الواجب عليه، مثلُها مثل ما لو أتلف هذا الصَّغير مال الغير بأمر هذا الوليّ.

هذه الكفارات المترتِّبة على الصَّغير الذي أنشأ السَّفر به وليُّه، هذه الكفارات لا تجب في ماله، وإنما تجب في مال الوليّ لأنه السَّبب فيها، قياسًا على ما إذا أتلف الصَّغير مال غيره بأمر هذا الوليّ.

لو قال الوليّ لهذا الصَّغير:اكسِر هذا الإناء؛ الصَّغير لا يفهم فكسره، امتثل أمر الوليّ، هذا الإناء لشخص وهو محترم، فالذي يضمنه من؟ يضمنه الآمر الذي أمره أن يكسر هذا الإناء، لم؟

لأن هذا الصَّغير لا يفهم، وهو غير مكلَّف، فهذا المال مال الغير مكفولٌ ومضمونٌ في ذمة الوليّ الذي أمره بذلك.

وقول: "لا حاجة على التَّمرُن".

أو إلى التَّمرُن على الحجّ؛ لأنه لا يجب الحجّ في العمر إلا مرة، صحيح، الوجوب لا يجب إلا مرَّة، لكن لو أن الوليّ قال أنا آخذ هذا الصَّغير حتى يفهم المناسك من الآن أبو عشر أبو إحدى عشْرة أنا آخذه؛ لأنه يتمرَّن على معرفة المناسك، فلو تصوَّرنا مثل هذه الصُّورة فإن الحكم فيها هذا.

المتن:

وأما نفقة الحضر، ففي مال الصَّبي بكل حال، لأنه لا بدّ له منها مقيمًا كان أو مسافرًا.

الشَّرح:

نعم؛ نفقة الحضر نفقة الإقامة في البلد هذهِ تكُون في مالِ الصَّغير بكل حال، لأنه لا يمكن أن تتمَّ له أمور حياته إلا بذلك، سواء كانت هذه النَّفقة حال استقرارهِ في البلد أو حال سفره.

لو فرضنا أن نفقته في الحضر خمسمائة من الدَّراهم فأنفقها في السَّفر أيضًا، فهذه النَّفقة لابدَّ منها، أكله المعتاد، وشربه المعتاد، ولبسه المعتاد، وسكنه المعتاد، هذه لابد له منها مقيمًا والَّا مسافرًا.

فإذًا نفقة الحضر في مال الصَّبي على كل حال تلزم في ماله على كل حال سواء كان مقيمًا أو مسافرًا.

المتن:

وأما سفر الصَّبي مع الوليّ للتِّجارة أو الخدمة أو إلى مكة ليستوطنها أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح للوليّ السَّفر بالصَّبي في وقت الحجّ وغيره ومع الإحرام وعدمه، فلا نفقة على الوليّ بل هي على الصَّبي، قال في (المبدع) رواية واحدة.

الشرح:

يعني أن هذه الأمور التي ذُكرت،النَّفقة فيها في مال الصَّبيِّ، لو سافر الصَّبيُّ مع الوليّ للتِّجارة، أو سافر الصَّبي مع الوليّ للخِدمة، يشتغل، يعمل، أو سافر الصَّبي إلى مكَّة ليستوطنها ينزل بها، لأن الحياة فيها أيسر من غيرها، أو سافر الصَّبي مع الوليّ لمكَّة ليقيم بها لطلب العلم، أو غير ذلك من الأمور المباحة.

وسواءً كان السَّفر بهذا الصَّبي في وقت الحجّ أو غيره، وسواءً كان السَّفر هذا أحرم فيه أو لم يحرم، فهذه الصُّور كلُّها لا نفقة على الوليّ فيها، بل النَّفقة على الصَّبي، لمَ؟

لأنه في جميع هذه الصُّور الحظُّ فيها للصَّبي، الصَّلاح فيها للصَّبي التِّجارة والاستيطان وطلب العلم، ونحو ذلك كله المصلحة فيه على من؟ على الصَّبي، فلما كانت لحظ الصَّبي كانت النَّفقة عليهِ في ماله هو.

"روايةً واحدة" يعني لا يوجد قول آخر عن الإمام، لم تختلف الرِّواية فيه عن أحمد.

المتن:

وعمدُ صغيرٍ، وعمد مجنونٍ لمحظورٍ خطأٌ لا يجب فيه إلا ما يجب في خطإ المكلَّف أو في نسيانه، لعدم اعتبار قصدهما فلا يجب بفعلهما شيء إلا فيما يجب على المكلَّف في خطإ ونسيان: كإزالة الشَّعر، وتقليم الظُّفر، وقتل الصَّيد والوطء، بخلاف الطِّيب ولبس المخيط، وتغطية الرَّأس.

قال الشَّيخ محمد الخلوتي: أي إذا طرأ جنونه بعد إحرامه، وإلا فسيأتي أن الإحرام لا ينعقد مع الجنون ولا الإغماء ولا السُّكر، انتهى.

الشَّرح:

نعم قوله رحمه الله: "وعمدُ صغيرٍ" يعني جناية الصَّغير متعمد، "وعمد المجنون" جناية هذا المجنون التي تقع منهما في المحظورات، خطأٌ عمدُ هذا الصَّغير، وعمد المجنون، وقلنا إن المجنون يُتصور فيمن طرأ عليه الجنون، كما قال المصنِّف أما أن يحرم له وهو مجنون هذا لا يصحّ، لا ينعقد؛ لأنه ليس أهلًا للتَّكليف، لكن يُتصور أنه طرأ عليه بعد إحرامه فعمدُ هذا

الصَّغير جناية هذا الصَّغير في المحظورات، والمجنون الذي طرأ عليه الجنون بعد الإحرام خطأٌ منهما لا يُعتبر عمدًا وإنما هو خطأ يجب فيه ما يجب في خطإ المكلَّف أو نسيانه، لماذا ؟

لأنه لا قصد لهما، هذا هو العلَّة، العِلَّة في أن عمد الصَّغير وعمد المجنون الذي طرأ عليه الجنون بعد إحرامه خطأٌ لا نعتبره إلا خطأ، ولا يجب فيه إلا ما يجب في خطإ المكلَّف، عمد الصَّغير كخطإ المكلَّف، عمد المجنون الذي طرأ عليه الجنون بعد إحرامه كخطإ المكلَّف أو كنسيانهِ، لأنهما لا قصد لهما، فلا يجب بفعلِهما لمحظورٍ من المحظورات شيء، إلا فيما يجب على المكلَّف من الخطإ والنِّسيان.

فلو أزالا الشَّعر وقلما الأظافر، وقتلا الصَّيد ووطئا المجنون والصَّغير، هذا لا يجب فيه إلا ما يجب في خطإ المكلَّف، بخلاف الطِّيب ولبس المخيط، وتغطية الرَّأس هذهِ قد سبق الكلام فيها معنا أيضًا في العام الماضي تذكرونه، استثنوا هذه الثَّلاثة والصَّواب أنه لا فرق فيها وفي غيرها.

فالشَّاهد لو لبس المجنون مخيطًا، أو تطيَّب، أو غطى رأسهُ، وكذلك الصَّغير لو لبس أو غطى رأسهُ، أو تطَّيب، الصَّواب أنّ هذا مثل الأوَّل.

المتن:

قلت: يأتي ذلك في باب الإحرام وتقدَّم شيء منه، وإن فعل الوليّ بهما فعلًا لمصلحة، كتغطية رأس الصَّغير أو المجنون المحرم لبردٍ، أو حرّ، أو تطييبه لمرض، أو حلق رأسه لأذى، فكفارته على الوليّ إذا كان الوليّ أنشأ السَّفر به تمرينًا على الطَّاعة، أما لو سافر به لتجارة ونحوها، فهي في مال الصَّبي، كما لو فعله الصَّبي نفسه، هذا مقتضى ما نقله في الفروع و(المبدع)، و(شرح المنتهى) لمؤلفه الفتوحي عن (المجد)، واقتصروا عليه، فأما إن فعله الوليّ لا لعذر فكفارته عليه بكل حال كمن حلق رأس محرمٍ بغير إذنه.

الشرح:

يقول: "إن فعل الوليّ بهما" يعني بالصَّغير وبالمجنون "فعلًا لمصلحة" يعني لمصلحة لهما، مصلحة للصَّغير ومصلحة للمجنون مثل تغطية رأس الصَّغير والمجنون المحرمين؛ بسبب شدَّة البرد، أو شدَّة الحرّ، أو تطييبه لمرض، كأن يكون أصيب بجرح غائر، فاحتاج إلى الكُلونيا ليداويه بهِ، يضمِّد به هذه الجراح أو حلق رأسهُ لأذى، جاءه القُمَّل في رأسه أو جاءه دُمَّل (الدُمَّل: هو القروح في الرَّأس) فيحتاج إلى حلقه ليداويه، فكفارته على الوليّ.

" إذا كان أنشأ السَّفر تمرينًا على الطَّاعة" للصَّغير فحينئذٍ؛ لأنه لم ينوهوالسَّفر، ولا مصلحة له فيه، فمادام وقد أنشأ السَّفر به هو كما تقدَّم من قبل، فإن كفَّارة هذا الخطأ في مال

الوليّ؛لأنه سبق معنا أنه هو السَّبب في هذا السَّفر، لا أن الصَّغير أراد أن يسافر، فمادام هو الذي تسبَّب في سفر هذا الصَّغير ليمرِّنه على الطَّاعة، فلحقته هذه الأمور فالكفَّارة على الوليّ.

أما إذا لم يكن إنشاء السَّفر من الوليّ، كأن سافر الصَّغير للتِّجارة، الصَّبي سافر لتِّجارة، أو ليقيم في مكة لطلب علمٍ ونحو ذلك، فإنها تكون حينئذٍ في ماله، لماذا؟

لأنه هو الذي أنشأ السَّفر لحظِّ نفسه، وهو الذي قصد هذا السَّفر، هذا كله في العُذر، أما إذا فعل الوليّ لغير عذر، فكفارته عليه بكل حال.

المبحث الأول أو الصُّورة الأولى في العذر إذا حصل شيء من هذه الأشياء من الوليّ مع الصَّبي لعذر.

نقول فيه تفصيل: إن كان أنشأ السَّفر هو تمرينًا له، فعليه، وإن لم يكن أنشأ السَّفر هو، وإنما الصَّبي أراد السَّفر معه؛ لتجارة أو لإقامةٍ بمكة أو لطلب علمٍ ونحو ذلك، فهذا يتحمله الصَّبي.

هذا إذا كان لعذر، أما إذا لم يكن لعذرٍ، فكفَّارته عليه بكل حال.

وقاسوه على من حلق رأسَ غيرِهِ، وهو محرم بغير إذنه، فهو الذي يتحمَّل الكفَّارة.

لو جاء زيد من النَّاس إلى عمر، وهو نائم فحلق شعره، نقول للنائم أنت المكلَّف؟ لا، هو المكلَّف، مكلَّف الذي حلق.

فالوليّ هنا إذا فعل هذا مع الصَّبي لغير عذرٍ، فكفَّارته عليهِ بكل حال، قياسًا له على من حلق رأس غيرهِ وهو محرم بغير إذنه فالكفَّارة عليه، لا على المحرم.

هنا الكفَّارة على الوليّ لا على الصَّبي.

المتن:

قال في (المنتهى) وشرحه: وإن وجب في كفَّارة على وليّ بأن أنشأ السَّفر به تمرينًا على الطَّاعة، صوم صام الوليّ عنه لوجوبها عليه ابتداء كصوم عن نفسه، وعلم منه أن الكفَّارة لو لم تجب على الوليّ ودخلها صوم لم يصم الوليّ، لأن الواجب بأصل الشَّرع لا تدخله النِّيابة، انتهى.

الشرح:

يقول: "وإن وجبت كفَّارة على ولي بأن أنشأ السَّفر تمرينًا له على الطَّاعة" إذا وجبت الكفَّارة صوم. إذا وجبت الكفَّارة على ولي، وإن وجب في كفَّارة على ولي (صومٌ) الجملة هذه معترضة، بيانيَّة، إذا وجبت كفَّارة على ولي أنشأ السَّفر بِالصَّغير تمرينًا له على الطَّاعة، وكانت هذه الكفَّارة صومٌ، صام الوليّ عنهُ؛ لوجوبها عليه ابتداءً، كصوم عن نفسه، يصوم عن هذا الصَّغير كصيامه عن نفسه.

المتن:

قال الشَّيخ منصور في حاشيَته على (المنتهى): قوله وإن وجب في كفَّارة على وليّ إلى آخره، يعني إذا وجبت الكفَّارة على الوليّ لكونه أنشأ السَّفر به تمرينًا على الطَّاعة وكان فيها صوم، فللولي الصَّوم لوجوبها عليه ابتداء كصومه عن نفسه، وعُلم منه أنه لا يصوم في كفَّارة عن الصَّبي حيث وجبت عليه لأن الواجب بأصل الشَّرع لا تدخله النِّيابة كما مر، هذا مفهوم كلامه في الفروع.

وعبارة (التَّنقيح) وتبعه في (الإقناع): وإن وجب في كفَّارة صوم صام الوليّ، فعمومه يتناول ما إذا كانت الكفَّارة على الوليّ أو الصَّبي، وهل هو مُراد لكون الصَّوم إذًا من توابع الحجّ فتدخله النِّيابة تبعًا كركعتي الطَّواف، ويكون مخالفًا لكلام الفروع كما هو مقتضى قوله، يعني صاحب(التَّنقيح) في أول خطبته: وإن وجدت فيه شيئًا مخالفًا لأصله أو غيره فاعتمده، فإنه وُضع عن تحرير أولًا؛ لكونه جزم في الإنصاف بما قاله في (الفروع) غير حاكٍ فيه خلافًا، ولعل هذا هو حكمة عدول المصنف، يعني الشَّيخ محمد بن أحمد الفتوحي في (المنتهى) عما في (التَّنقيح) مع كونه التزمه أولًا، انتهى.

قال الشَّيخ محمد الخلوتي في حاشية (المنتهى): قوله وإن وجب في كفَّارة إلى آخره هذه العبارة تبع المصنّف فيها ظاهر كلام الفروع وهو مخالف لظاهر عبارة (التَّنقيح)، وعبارته في (التَّنقيح): وإن وجب في كفَّارة صوم صام الوليُّ وتبعه في (الإقناع) في التَّعبير، وكل من العبارتين مشكل،

أما الأولى فلما فيها من التَّناقض بحسب الظاهر لأن صدرها يقتضي أن الكفَّارة استقرت على الوليّ، وقوله عنه يقتضي أنها وجبت على مَوليّه، وأما الثَّانية فلأن إطلاقها يقتضي أنه متى وجب في الكفَّارة صوم، سواء كانت وجبت على الوليّ أو الصَّغير لزم الوليّ الصَّوم، فيقتضي أن ما وجب في الصَّوم بأصل الشَّرع تدخله النِّيابة، فإن قلت: أي العبارتين أولى ؟ قلت: الأولى.

ويجاب عن التَّناقض اللَّازم عليها بأن قوله صام عنه ليس لكون الكفَّارة استقرَّت على الصَّبي، بل لكون الوجوب جاء من جهته؛ لأن أصل الفعل عنه، وبأن الضَّمير في عنه راجع للواجب لا للصغير، وإن كان هذا خلال حل شيخنا - يعني قاله الشَّيخ منصورًا في شرحه - وعبارة (المبدع)، فإذا وجبت على الولي ودخل فيها الصَّوم فصومها عن نفسه، انتهى.

وهي معيَّنة للمراد من عبارة المصنِّف، يعني صاحب (المنتهى)، ولو أسقط يعني صاحب (المنتهى) لفظ عنه، لكان أظهر للمراد، انتهى كلام الخلوتي.

قال الشَّيخ عثمان بن قائد في حاشية (المنتهى): قوله صام عنه؛ المتبادر من عبارته أن الصَّوم عن الصَّغير، وهو مناقض لقوله وجب على وليّ.

والحاصل أن صوم كفَّارةٍ واجبةٍ على وليٍّ واجبٌ على الوليّ، وصوم كفَّارةٍ في مال الصَّبيّ واجب على الصَّبي إذا بلغ، كما ذكره منصور.

وفي (المبدع): متى دخل في الكفَّارة اللَّازمة للوليّ صومٌ، صام عن نفسه، وهي ظاهرة لا غبار عليها، فيتعيَّن حمل ما نهى على ذلك بأن يراد بقوله عنه: أي عن ذلك الواجب، اللهم إلا أن يقال معنى كونه عن الصَّغير أن الوجوب إنما جاء من جهته فنُسب إليه.

وفي (التَّنقيح) و(الإقناع): وإن وجبَ في كفَّارة صومٌ صام الوليّ وفيها عمومٌ غير مراد بقرينة أنه جزم في الإنصاف بما قاله في الفروع، الذي جزم به المصنِّف- يعني صاحب (المنتهى)- هنا غير حاكٍ فيه خلافاً،

قال منصور: ولعل هذا حكمةُ عدولِ المصنِّف عما في (التَّنقيح) مع كونه التزمه أولاً فما هنا أولى من عبارتهما على ما فيه فتأمَّل، انتهى كلام عثمان.

الشَّرح:

هنا الآن كل هذا الكلام في التَّوجيه لهذه المسألة، وهي أنَّ الصَّبي إذا وجب عليه صومٌ، هذا الصَّبي إذا وجب عليه في كفَّارةٍ صومٌ، صام الوليّ عنه، لوجوبها عليه ابتداءً، كصومٍ عن نفسه، فهل الصَّوم هذا يجب على الوليّ؟ أو أنها واجبة على الصَّبي؟

فالكلام هذا كلّه يدور على هذين الفَرعين، فإن محصَّلهُ أن هذا العموم يتناول ما إذا كانت الكفَّارة على الوليّ أوعلى الصَّبي؟ وإذا قلنا على الوليّ،هل هو مُراد أو غير مُراد؟ إذا قلنا إنه مراد أصبح الصَّوم من توابع الحجّ، كركعتي الطَّواف، تدخله النِّيابة، أصبح الصَّوم على الوليّ نيابة عن الصَّبي، أليس كذلك؟

فحينئذٍ دخلت الصَّوم النِّيابة فيصبح الصَّوم هنا بالنسبة للوليّ كصلاة ركعتي الطَّواف، حينما يكون هذا نائبًا، وإذا قلنا بذلك كان فيه شيءٌ من المخالفة، فهو مخالف لما في (الفروع) لابن مفلِح،

وكتاب (الفروع) لابن مفلح نصَّ على هذا، ولم يحكِ فيه خلافًا، والمصنِّف هنا عَدَل عمَّافي (التَّنقيح) مع أنه التزم بِه، يعني الشَّيخ منصور عدل عمَّافي (التَّنقيح) إلى عبارة (الفروع)، مع أنه التزم بـ(التَّنقيح المشبع)، فهذهِ العبارة التي تبع فيها المصنِّف-الذي هو البَهوتي- موافقة(للفروع) ومخالفة لظاهر(التَّنقيح) الذي التزم بِه، فهي إمَّا أن تكون فيها شيء من التَّناقض كما يقول، وإمَّا أن تكون محتاجةً إلى توجيه،

فأمَّا التَّناقض فهو إذا قلنا بالأول، التَّناقض أن صدرها يقتضي الكفَّارة على الوليّ، لأنَّ العِبارة:"وإن وجب في كفَّارةٍ على وليّه بأن أنشأ السَّفر به تمرينًا له على الطَّاعة صومٌ ؛صام الوليّ لوجوبها عليه ابتداءً كصومٍ عن نفسه"، أليس كذلك؟ هذا ظاهرها هذا صدرها، وإذا قلنا بالثَّانية فلأنَّ إطلاقها يقتضي أنه متى وجبت الكفَّارة صوم، سواءً كانت وجبت على الوليّ أو الصَّغير،لزم الوليّ الصَّوم، لماذا؟

لأن ماوجب من الصَّوم بأصل الشَّرع تدخله النِّيابة، وإذا قلنا بذلك، فحينئذٍ لا بد أن نقول: إن قوله "صام عنه" المعنى أن الكفَّارة ليست على الصَّغير مستقرًا، ولكن لأنها جاءت من جهتِهِ، الصَّغير تسبَّب فيها، فلزِمت الوليّ؛لأنه هو الذي تسبَّب فيها، فجاء بالصَّغير الذي لا

يلزمه الحجّ، وأحرم له، وأدخله في هذا النُّسك، فهي واجبةٌ على الوليّ من حيثُ إنها جاءت من قبل هذا الصَّغير الذي أحرم له هو، فكان سببًا في لزوم هذهِ الكفَّارة، يعني أن هذهِ الكفَّارة لم تستقرَّ على الصَّبي، ولكنها وقعت مِنهُ، فلزمت الوليّ لكونهِ هو السَّبب، هذهِ الكفَّارة، ليست مستقرَّة على الصَّبي، لكنها جاءت من جهتهِ، الوجوب جاء من جهته، فلزم أن تكون في ذمة الوليّ؛لأنه هو الذي تسبَّب في إحرام هذا الصَّبي،

فإذًا، حينما نقول وجبت على الوليّ ابتداءً، يعني لكونهِ تسبَّب فيها، هذا معناه- ولعلَّه والله أعلم هذا أظهر- وجبت على الوليّ لا لكونهِ هو الذي فعل، بل لأنها جاءت من قِبَل هذا الصَّبي لأنه هو الذي تسبَّب في وقوع هذا الأمر منه، هو الذي أحرم له، فليس معناه أن الكفَّارة استقرَّت على الصَّبي لا، لكن الوجوب الذي لِحق هذا الوليّ جاء من جهة الصَّبي، فلحقه الوجوب من جهة هذا الصَّبي، لا لكون الكفَّارة استقرَّت على الصَّبي، فيكون حينئذ الضَّمير في قوله: "عنه" راجع للواجب لا إلى الصَّغير،واضح؟ صام الوليُّ عنه،"عنه" يعني الصَّوم الواجب فيكون الضمير عائدًا إلى الصَّوم الواجب.

نعود فنقول:هذا لوجوب جاء إلى الوليّ من جهة الصَّبي، لا لكون الكفَّارة استقرت على الصَّبي، ولكن لأن الوليّ هو الذي تسبَّب فيها إذ أحرم لهذا الصَّبي، فجاء الوجوب من جهته، لأن هذا الوليّ هو المتسبِّب، فيكون حينئذ الضَّمير في "عنه" راجع للواجب، للصَّوم الواجب لا للصَّغير، وعبارة (المبدع) قال: "فإن وجبت على الوليّ،ودخل فيها الصَّوم فصومها عن نفسه".

قال-رحمه الله-: وهي معيَّنة للمراد من عبارة المصنِّف، يعني صاحب (المنتهى) فلو أسقط يعني صاحب (المنتهى) لفظ عنه لكان أظهر للمراد، يعني لو قال: وإن وجبت كفَّارة على وليٍّ بأن أنشأ السَّفر فيه تمريرًا على الطَّاعة صومٌ صام الوليّ.

فلو حذف كلمة عنه يقول،( أو حرف عنه )هذا لكفى، وانتهى، وهذا ظاهر والله أعلم.

المتن:

قال الشَّيخ منصور في شرح (الإقناع) بعد كلام سبق: وعلى هذا لو كانت الكفَّارة على الصَّبي، ووجب فيها صوم، لم يصم الوليّ عنه، بل يبقى في ذمته حتى يبلغ. فإن مات أُطعم عنه، كقضاء رمضان، وهذا مقتضى كلامه أيضًا في (المبدع) وشرح (المنتهى) لمؤلفه. انتهى كلام الشَّيخ منصور.

وفي (الغاية) للشَّيخ مرعي: وإن وجب في كفَّارة مطلقًا صوم، صام وليّ.

الشرح:

صام وليٌّ بحذف عنه، فظهر المراد وإلَّا لا؟ظهر المراد.

المتن:

خلافاً للمنتهي في تفصيله، إذ الصَّوم لا يصحّ ممَّن لم يميّز، ومن مميّز نفل، انتهى.

قال الشَّيخ سليمان بن علي في منسكه: وإن وجب في كفَّارةٍ صومٌ صامَ وليّ إذ الصَّوم من الطِّفل لا يصحّ ومن المميّز نفل، انتهى.

الشرح:

وهذا واضحٌ وبيِّن، وفصلٌ في التَّحرير لما تقدَّم من الكلام.

المتن:

تنبيه: تبيَّن من العبارات المتقدّمة حصول الخلاف في هذه المسألة فصاحب (الفروع والإنصاف) فيه و(المبدع) و(المنتهى) وشرحيه للمؤلف ومنصور.

الشرح:

صاحب (الفروع) الذي هو ابن مفلح، و (الإنصاف) الذي هو المرداوي.

و(المبدع) الذي هو (المبدع شرح المقنع) أيضًا، لابن مفلح الحري المؤرِّخ، (المبدع) لابن مفلح المؤرِّخ، لا لصاحب (الفروع)، لأنه يقول قال جدُّنا في (الفروع) ويذكر عنه، فهذا ابن مفلح المؤرِّخ (المبدع) له، و(المنتهى منتهى الإرادات)للفتوحي وشرحَيه للمؤلف، ومنصور

شرحه للمؤلف (معونة أولي النُّهى)، وشرحه لمنصور حاشية (شرح منتهى الإرادات) للشيخ منصور البَهوتي، المعروف بـ (دقائق أولي النُّهى في شرح المنتهى).

المتن:

وحاشية الشَّيخ منصور على (المنتهى) وشرحه على (الإقناع)،

الشَّرح:

حواشي (الإقناع) مطبوع كلها مطبوعة.

المتن:

والشَّيخ محمد الخَلوتي في حاشيته على (المنتهى)، والشَّيخ عثمان بن قائد النَّجدي في حاشيته على (المنتهى)

مطبوعة كلها.

المتن:

يَرون أنَّه إذا وَجبت الكفَّارة

الشَّرح:

هذا ملخَّص الكلام السَّابق كله، محصَّلهُ هذا، للكلام السَّابق والعبارات السَّابقة الكتب السَّابقة هذا ملخَّصها، ومحصَّلها، هؤلاء جميعًا أصحاب هذه الكتب من علماء الحنابلة،يرون .

المتن:

يَرون أَنَّه إذا وَجبت الكفَّارة على الوليّ،ودخلها صومٌ، صام الوليّ، وإن وجبت الكفَّارة على الصَّبي فلا يصوم الوليّ عنه؛ وأما صاحب (التَّنقيح) فيه، وصاحب (الإقناع) و(الغاية) وسليمان بن علي، فيرون أنه إذا وجب في كفَّارة صومٍ صام الوليّ سواء كانت الكفارة على الولي أو الصبي

الشرح:

صاحب (التَّنقيح المشبع)-(تنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)-المرداوي وصاحب (الإقناع) هو أبو النَّجا الحجّاوي شرف الدِّين.

سليمان بن علي جدُّ الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي في منسكه، ومنسكه مطبوع،طُبع مؤخرًا طبعة جديدة، وكان قد طُبع قبل قرابة ستين عامًا، فهؤلاء جميعًا يرون.

المتن:

ويرون أنه إذا وجبت كفَّارة صومٍ صام الوليّ، سواء كانت الكفَّارة على الوليّ، أو الصَّبي.

فإن قيل: أي القولين أولى؟ قلت الأوَّل. ويكون حكم المسألة في هذا كما قاله الشَّيخ منصور حيث قال: وعلى هذا لو كانت الكفَّارة على الصَّبي، ووجب فيها صومٌ، لم يصُم الوليُّ عنه، بل يبقى في ذِمَّته حتى يبلُغ، فإن مات أُطعم عنه، كقضاء رمضان، انتهى كلام منصور، والله أعلم.

الشرح:

نعم والذي يظهر أنا لي ما عليه أصحاب الثَّاني، أنه يصوم عنه الوليّ؛لأنه على توجيه الشيخ الخَلوتي أنه هو الذي تسبَّب في هذا، ويكون حينئذٍ ممَّا تدخله النِّيابة، كركعتَي الطَّواف، فيكون على الوليّ؛لأن الصَّغير لا قصدَ له، لا يكون من الطِّفل لا يصحّ هذا الصَّوم من الطِّفل لا قصد له، ومن المميِّز يكون نفلًا، وهذا واجب، أليس كذلك؟ كالكفَّارة فيكون على الوليّ، فالذي يظهر لي ما ذهب إليه هؤلاء أصحاب القول الثَّاني، وهم صاحب (التَّنقيح) و(الإقناع) و(الغاية)، والشَّيخ سليمان بن علي فيكون الصَّوم على الوليّ، سواءٌ كانت الكفَّارة على الوليّ، أو على الصَّبي.

المتن:

ووطء الصَّبي كوطء البالغ ناسِيًا، فإن كان قبل التَّحلُّل الأوّل أفسدَ حجَّه.

الشَّرح:

"ووطء الصَّبي كوطء البالغ ناسِيًا" يعني: لو وَطِئَ الصَّبي، وَطِئَ الصَّبي قصدًا سبب كلّ هذا قصدًا،عمدُ الصَّبي والمجنون لا يَقعُ إلّا كخطإ البالِغ،أو نِسيانِه، فوطءُ الصَّبي كوطء البالِغِ ناسِيًا، نقولُ لو وَطِئ الصَّبي عمدًا، وليس ناسِيًا، ما حُكمُه؟

حكمه كوطء البالِغِ ناسِيًا، فيأتي فيه التّفصيل، فإن كان قبل التَّحلُّل الأوّل أفسَد حجَّة، والتَّحلُّل الأوّل يكُون متى؟

بعد النُّزول من المُزدلفة، ويكون باثنينِ من ثلاثة، هذا هو، فإذا حصل باثنَينِ من ثلاثة فقد حصَل لهُ التَّحلُّل الأوّل، فإذا تحلّل التَّحلُّل الأوّل، إن كان هذا الوطء بعد التَّحلُّل الأَوّل، مضى في نُسُكِهِ في فاسِدِهِ، إذا كان بعد التَّحلُّل الأوّل لا إشكال، أمّا إذا كان قبل التَّحلُّل الأوّل، فإنّه يفسُد حجه بعدالتَّحلُّل لا ويمضي. وسيأتي الكلامُ عليه.

المتن:

فإن كان قبل التَّحلُّل الأوَّل أفسدَ حجَّه.

الشرح:

أفسد حجَّه، وسيأتينَا يمضِي في فسادِه مع أنّه فاسد، لكن يمضِي في إتمَامِه وإلّا؟

المتن:

وإلّا فلا، ويمضِي في فاسِدِه ويلزمه القَضاء بعد البلوغ نصًّا
ويعايا بها فيُقال: صبيٌّ مُمَيِّز كلَّفناه بالحجّ في صِباه مع أنّه لا يصحُّ إلّا بعدَ البُلوغ.

الشرح:

"صبيٌّ مُميز كلَّفناهُ بالحجّ في صِباه" نُكلّفُه بالحجّ تكلِيفًا مع أنّه صَبِي، لِمَ؟

لهذه الصُّورة، فإذًا إذا وطِئ الصَّبي قبل التَّحلُّل الأوَّل، أفسَد حَجّه، ويمضِي في فاسِده حتَّى يُتِمَّه، ويلزمه القضاءُ بعد البُلُوغ وجوبًا، وإن كان الوَطء من هذا الصَّبي بعد التَّحلُّل فلا يفسِد الحجّ ما دامَ حصل التَّحلُّل الأوّل، فلا يفسد الحجّ وعليهِ الدَّم، ثمّ بعد ذلك يجبُر الحجّ، ولله الحمد يصُّح.

فإذًا إذا كان هذا الوطء من صبِي فحُكمهُ كحُكمِ وطءِ البالِغِ ناسِيًا، ولو كان الصَّبي متعمِّدًا، لكِنّه لا يقعُ إلّا كما يقعُ الوطء من البالِغِ ناسِيًا ويُنظرُ فيه، فإن كان قبل التَّحلُّل الأوَّل فسد حجَّه ويلزمُه الإتمَامُ والقَضاءُ إذا بلَغ.

البالغ نحن نقول يجب عليه الحجّ من قابل لكنِ الغَير البالِغ يجِب علَيهِ الحجّ إذا بلَغ، أمّا إذا كان بعد التَّحلُّل الأوّل فلَا شَيء في ذلك،الحجُّ صحيح، وعليهِ الدَّم المُقرَّر المعرُوف في هذا، وسيأتينا -إن شاء الله-.

"ويُعايَا بِها"يعني يُلغَزُ بهَا،يُقال:"صبِيٌّ مُمَيَّز كلَّفناهُ بالحجّ في صِباه"يعني كلّفناه بالحجّ مع أنّه ليس من أهلِ التّكليف، متى ؟

نقولُ: بعد البُلُوغ، نقُول: هذا صّبيّ وجَبَ عليهِ القَضاء لِكونِه أفسَدحجَّه فكَلفنَاهُ به بعد البُلُوغ.

المتن:

ويُجابُ عنها فيُقال: هذا فيما إذا أحرم بالحجّ بإذنِ وليّه، ثمّ أفسَدهُ بالجِماع فإنَّهُ يلزَمُهُ القضَاء، لكِن لا يَصِحُّ إلَّا بعد البُلوغ في المنصُوص، فلو قضاه قبل بلوغِه لم يصِحّ نصّ عَليهِ الإمام.

الشَّرح:

يعني نصّ عليه الإمام والمنصوص عن الإمام.

المتن:

لأنه إفسادٌ لإحرامٍ لازم، وذلك يقتضي وجوبَ القضاء، ونيَّة الصَّبي تمنع التَّكليف بفعل العبادات البدنية لضعفه عنها، ونظير ذلك وجود الاحتلام، أو الوطء من المجنون، فإنه يوجب الغُسل عليه، لوجود سببه، ولا يصحُّ منه إلا بعد الإفاقة، لفقدِ أهليَّته للغُسل في الحال.

الشرح:

هكذا الصَّغير يجب عليه، لكن لا يصحُّ منهُ إلَّا بعد البلوغ، فالمجنون يجب عليه أن يفعل هذا ليرفع هذا الحدث عنه،لكن لا يجب عليه إلا بعد الإفاقة، لكونه لا يصحُّ منه في حال جنونه، فهكذا الصَّغير يجب عليه، يجب عليه هذا، لكنَّ صِغَرَهُ يمنعُ من تكليفهِ بفعل العبادات البدنية لضعفِهِ عنها، فإنه ولو وُجد السَّبب، لا يصحُّ منه إلا بعد التَّكليف، فإنه ولو وُجد السَّبب الذي هو الفعل هذا المُقتَضِي لإيجابنا للقضاء عليه، لكن لا يصحُّ منه إلا بعد التَّكليف.

(... ووطء الصَّبي كوطء البالغ ناسِيًا، المقصود هو الصبى المميِّز؟)

نعم الكلام للمميِّز،أما غير المُميِّز دون ذلك بكثير،الكلام كله على المُميِّز،نعم،الكلام كله على المميِّز،وطء الصَّبي كوطء البالغ ناسِيًا.

المتن:

وكذا الحكم إذا تحلَّل الصَّبي من إحرامه لفوات وقت الوقوف، فإن يقتضيه إذا بلغ، وفي الهدي التَّفصيل السَّابق، أو تحلَّل الصَّبي لإحصارٍ، وقلنا يجب القضاء، يقضيه إذا بلغ، والفِدية على ما سبق، ويأتي أن المحصَر لا يلزمه قضاء، لكن إذا أراد الصَّبي القضاء، بعد البلوغ لزمه أن يقدّم حجَّة الإسلام على المقضيَّة كالمنذورة، فلو خالف وقدَّم المقضية على حجَّة الإسلام فهو كالحرِّ البالغ، يحرم قبل الفرض بغيره فينصرف نفله إلى حجَّة الإسلام، ثم يقضي بعد ذلك.

الشَّرح:

يقول:"وكذا الحكم إذا تحلَّلَ الصَّبي من إحرامِهِ لفواتِ وقتِ الوقوف، فإنه يقضيهِ إذا بلغ"

يعني: إذا فات عليه وقت الحجّ، جاء مع طلوع الشَّمس أو الفجر،فإنه يتحلَّل بعمرة،يتحلَّل،وهذا الذي يُعبِّر عنه الفقهاء الفوات والإحصار، بابُ الفوات والإحصار، فمن فاته الحجّ فإنه يتحلَّل بعمرةٍ، ويقضيهِ إذا بلغ، هذا الصَّغير إذا فاته الوقوف بأن يكون طلع الصّبح، أو طلعت الشَّمس عليه، ما وصل إلى عرفات إلا طلوع الشَّمس، أو طلوع الصُّبح، فإنه قد فاته الوقوف، ويتحلَّل بعمرة، ويقضيه إذا بلغ، وفي الهديِّ التَّفصيل الذي سبق معنا قبل، في مسألة ما يجب عليه هل هو بأمره والَّا على وليّه؟.

"أو تحلَّل الصَّبي لإحصارٍ"وقلنا يجب القضاء، يعني على القول بأنه لو قلنا إنَّه يجب القضاء؛ يقضيه إذا بلغ، مع أنَّ المُحْصَر حقيقةً الذي مُنِع،يتحلَّل حيثُ حُبِس، ولا شيء عليه،كما تحلَّل النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم–وأصحابُه في العمرة التي صُدَّ فيها عن الكعبة:﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح: ٢٥]

فإذا أحصِر الإنسان، ومنِع من أن يصل إلى البيت، فإنه يتحلَّل على الوجه الشَّرعي الصَّحيح، وقد وقع الأجر على الله–تبارك وتعالى – ولا يلزَمه قضاء، بل النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم–عُدَّت عمرتُه التي صُدَّ فيها عن البيت عمرة تامَّة، نعم تحلَّل فيها.

ثم بعد ذلك جاءت عمرة القضاء، ثم العمرة التي بعد الفتح في ذي القعدة بعدما غزى هوازن، ثقيف في الطَّائف، يوم حنين،فلما قسم الغنائم في جعرانة، دخل وأحرم في ذي القِعْدة، فكانت هذه العمرة الثَّالثة، والرَّابعة التي كانت مع حجه - صلَّى الله عليه وسلَّم - فهذه أربع عمر اعتمرها النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم-.

فلو لم تكن عمرة الإحصار التي حصر فيها وصد عن المسجد الحرام صحيحة لما عدت في عمره – صلَّى الله عليه وسلَّم-، فالصَّحيح أن المحصَر لايلزمُه القضاء،تحلَّل على الوجه الشَّرعي، إذا قام الإحصار ولا شيء عليه.

أما إذا أراد الصَّبي القضاء بعد البلوغ، لزمه أن يقدم حجَّة الإسلام، لأنه ولو أُحْصِرْ لا يسقط عنه الحجّ، ولو أحصر لا يسقط عنه الحجّ، فعليه أن يقدم حجَّة الإسلام على القضاء الذي أُحْصِرَ فيه.

فلو خالف، وأحرم بنية القضاء للحجّة التي أحصر فيها، فلو حصل هذا فإنا نقول تلقائيًا تتحول حجَّته هذه حجّة القضاء عن حجّة الإسلام.

فأشبه حينئذٍ الحرّ البالغ، يُحرم قبل أن يحجّ عن نفسه لغيره، فيقع عن نفسه:((لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: "وَمَنْ شُبْرُمَةَ؟" قال:"أَخٌ لِي"، قال: "أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟"، قال:"لا"، قال:"فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثمّ عَنْ شُبْرُمَةَ))

فهكذا الحر البالغ،لو أراد أن يُحُجّ عن غيره، وهو لم يحجّ عن نفسه، فأحرم عن غيره، انقلب عنه حجّة الإسلام.

فمثله تمامًا هذا الذي نوى أن تكون هذه الحجّة بنية القضاء، عن الحجّة التي أحصر عنها، ونوى هذا، فنقول تتحوَّل تلقائيًا إلى حجّة الإسلام، ينصرف هذا النَّفل إلى حجّة الإسلام، ثم يقضي بعد ذلك، يقع في حجّة الإسلام، ويقضي بعد ذلك.

المتن:

ومتى بلغ الصَّبي في الحجّة الفاسدة التي وطيء فيها في حال يُجزئه عن حجَّة الفرض لو كانت صحيحة بأن بلغ وهو بـ(عرفة) أو بعده، وعاد فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم لحجّه أو قرانه، فإنه يمضي في تلك الحجّة التي بلغ في أثنائها، ثم يقضيها فورًا، ويُجزئه ذلك الحجّ القضاء عن حجَّة الإسلام، والقضاء كما يأتي نظيره في العبد، أما إن كان قد سعى بعد طواف القدوم، فقد تقدَّم في الشَّرط الثَّالث من شروط الحجّ الكلام في ذلك فراجعه إن أردت،

وذكر (الموفَّق في المغني) وجهًا أن الصَّبي لا يجب عليه القضاء إذا أفسد حجَّه، لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التَّكليف، وهذا الوجه وجيه، والله أعلم.

الشرح:

نعم يقول: "ومتى بلغ الصَّبي في الحجّة الفاسدة التي وطيء فيها"، هذا الصَّبي وطئ وهو غير مكلَّف، فقلنا إن وطأه كالوطء من البالغ ناسِيًا، فإن كان قبل التَّحلُّل الأول فسدحجَّه، ويمضي في فاسده، ويقضيه بعد، على ما ذكرنا في المسألة ويُلغَزُ بها ويُعايا بها، وإن كان بعد، فإن عليه دم الجُبران كما سيأتي-إن شاء الله-ويمشي في الحجَّة، والحجَّة صحيح.

يقول هنا: "ومتى بلغ الصَّبي في الحجّة الفاسدة التي وطيء فيها في حال يُجزئه عن حجَّة الفرض لو كانت صحيحة بأن بلغ وهو بـ(عرفة) أو بعده".

يعني بعد غروب الشَّمس، وعاد فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم لحجّه، أو قرانه، فإنه يمضي في تلك الحجّة التي بلغ في أثنائها، ثم يقضيها فورًا.

"ويُجزئه ذلك الحجّ، القضاء عن حجَّة الإسلام والقضاء"

يعني أننا كما تقدم معنا في مسألة طواف القدوم والسَّعي تذكرونه؟ لمن كان مفردًا أو قارنًا،فيقول هنا: إن الصَّبي في حجّته التي أفسدها وهو صبي ووطئ فيها، إذا كان بلغ بعد ذلك وهو في وقت الوقوف بعرفة، أو بعد الوقوف يعني بعد غروب الشَّمس، واستطاع أن يعود فيقف في وقته، ولم يكن سعى سعي الحجّ بعد طواف القدوم أو القران، فإنه حينئذٍ يمضي في هذه الحجّة التي بلغ في أثنائها، لمَ؟

يمضي فيها لأنه صار من أهلها، تعيَّنت عليه، ويقضيها فورًا، لأننا حينئذٍ نكون قد ألزمناه بالقضاء، وهو مكلَّف، صح والَّا لا؟

نعم قال:"ثم يقضيها فورًا ويُجزِئُه ذلك الحجّ القضاء".

يعني الذي يقضيه عن هذه الحجّة الفاسدة تمام، إذًا،يُجزِئُه ذلك الحجّ القضاء عن حجّة الإسلام، والقضاء،

يعني هذه الحجّة التي أفسدها بوطئه فيها، واستمر في إتمامها مع فسادها، وكُلِّف في أثنائها، نوجب عليه أن يقضي فورًا، لأنه بلغ، أليس كذلك ؟

وحجّة القضاء التي يأتي بها من السَّنة القابلة تنوب عن الاثنتين، تنوب عن حجّة الإسلام لأنه صار الآن أهلًا للوجوب، ويدخل فيها القضاء لهذه الحجّة الفاسدة، فتكون الحجّتان في حجّة واحدة.

تكون حجّة إسلام وقضاء في الوقت نفسه، هذا معناه، يعني تكون هذه الحجّة التي أوجبناها عليه فورًا ما دام قد بلغ، تكون هذه الحجّة القضاء التي نحن قلنا عليك يجب أن يقضي وجوبًا لأنك قد بلغت،يكون هذا الحجّ القضاء كما يقولون:(حجر ضرب به عصفورين)الأول حجّة الإسلام تقع هذه الحجّة، والثَّانية يدخل فيها القضاء، فتنوب هذه الحجّة عن الحجّتين، عن حجّة الإسلام وعن حجّة القضاء، وهو لأنه قد وقع في الحالين جميعًا فحجّ صبيًا، وأيضًا كلِّف في أثناء حجِّه، أليست كذلك؟

فلزمه الحجّ من القابل، فيقع الذي سيقع عليه، الذي وجب عليه من العام القادم يقع للثنتين جميعًا،ويسقط به حجّة الإسلام، ويدخل في حجّة الإسلام القضاء، هذا إذا لم يكن سعى بعد طواف القدوم، إذا كان مفردًا أو قارنًا.

وتقدَّم معنا الكلام في ذلك، والصَّحيح فيه أنه ولو كان محرمًا أو قارنًا، فهذا الذي يقوله المصنِّف.

الشيء الآخر، ذكر فائدة عن الموفَق -رحمه الله-وهي وجه: أن الصَّبي لا يجب عليه القضاء إذا أفسد حجَّه، لماذا؟ قال: لأنا لو قلنا بذلك لأوجبنا عليه عبادة، وهو ليس بأهلٍ لها،

ليس مكلَّفًا بها، أوجبنا عليه عبادة وهو غير مكلَّف بها، ليس من أهل التَّكليف، والوجوب إنما هو فرع عن التَّكليف، وإذا لم يكن كذلك فنحن لا نقول بوجوب القضاء على الصَّبي الذي أفسد حجَّه، لئلا نكون حينئذٍ موجبين لعبادة على من ليس أهلًا للتَّكليف، وهذا الذي استظهره المصنِّف هنا، فقال: وهذا الوجه وجيهٌ والله أعلم.

ولعلنا نقف عنده، والله أعلم.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا.